

## من وزير المالية إلى

2019/03/04

784

الموضوع: حول النظام الجبائي للسيارات الوظيفية  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 نوفمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم  
تعزّم تغيير سياستها الداخلية المتعلقة بالسيارات عن طريق اقتناء جميع السيارات  
التي يستعملها أجرائها ووضعها على ذمتهم كسيارات وظيفية. وطلبتم على هذا الأساس معرفة  
هل يتم اعتماد، لتحديد القيمة الحقيقية للامتياز العيني الممنوح للأجراء المذكورين في شكل  
سيارات وظيفية، المنح المسندة لنظرائهم في الوظيفة العمومية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على  
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت  
والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، المقدرة بحسب قيمتها الحقيقية، عنصرا من عناصر  
الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإيجابية  
والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإيجابية  
ودون أن يتجاوز الطرح بعنوان المصاريف المهنية 2.000 دينار سنويا.

هذا، وبالنسبة للأجراء الذين ينتفعون قانونيا بمنحة كيلومترية والذين يتمتعون بسيارة  
عمل لأغراض شخصية هي على ملك المستخدم دون الانتفاع بالمنحة المذكورة، فإنهم  
يخضعون للضريبة على الدخل على أساس مبلغ المنحة التي كان لهم أن يتقاضوها.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، تقدّر الامتيازات العينية موضوع مكتوبكم،  
التمثلة في وضع شركتكم لسيارات وظيفية على ذمة أجرائها، بحسب قيمتها الحقيقية أو على  
أساس مبلغ المنحة التي كان للأجراء المعنيين أن يتقاضوها في غياب الامتياز العيني. وفي  
صورة عدم وجود منحة يمكن الرجوع لها فإنّه يمكن لشركتكم الاعتماد على قيمة المنحة  
المسندة للأعوان من نفس الخطة في الوظيفة العمومية كما تمّ تحديدها بالتراتب الجاري بها  
العمل المتعلقة بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلفين بالخطط الوظيفية  
بالإدارة المركزية.

وتقبلوا، سيدي/سيدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبمقتضى منه  
للرئاسة العامة للدراسات  
الإمضاء: 